

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه // 18 // الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبیین وعلی الـه واصحابه اجمعین. من تبعاً باحسان الى يوم الدين. آآ نبدأ بعون الله تعالى والتوفيق في الدرس الحادیة والثمانین من التعليق على كتاب مختصر التحریر. وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

فائدة عـم الجنسية في الوصف كونه وصفـاـ. لما كان الوصف مؤثـراـ في الحكم والحكم ثابت به وكان مـسماـهـماـ اي مـسمـيـ الوصفـيـ والـحـكـمـ جـنـسـ قد تختلف انواعـهـ بالـعـلـومـ والـخـصـوصـ فـبعـضـ الـاوـصـافـ اـعـمـ منـ بـعـضـ وـبـعـضـ الـاحـکـامـ - 00:00:20 نـعـمـ وـاـخـتـلـافـهاـ بـحـسـبـ عـمـومـهاـ وـخـصـوصـهاـ يـخـتـلـفـ بـهـ التـأـثـيرـ فـيـ الـحـكـمـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ بـيـانـ مـرـاتـبـ الـوـصـفـ عـمـيـ اوـصـافـيـ الـوـصـفـ وـعـمـيـ نـعـمـ وـاـخـتـلـافـهاـ بـحـسـبـ عـمـومـهاـ وـخـصـوصـهاـ يـخـتـلـفـ بـهـ التـأـثـيرـ فـيـ الـحـكـمـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ بـيـانـ مـرـاتـبـ الـوـصـفـ عـمـيـ اوـصـافـيـ الـوـصـفـ وـعـمـيـ اـيـضاـ كـذـلـكـ وـاـخـصـيـ اوـصـافـيـ الـحـكـمـ. فـقـالـ فـائـدـتـنـاـ عـمـ جـنـسـيـتـيـ فـيـ الـوـصـفـ ايـضاـ مـرـاتـبـ جـنـسـ الـوـصـفـ. اـعـمـ مـرـاتـبـ جـنـسـ الـوـصـفـ. كـونـهـ وـصـفـاـ. عـمـ اـمـرـأـ - 00:00:40

في جـنـسـ الـوـصـفـ كـونـهـ وـصـفـاـ. لـاـنـ كـونـهـ وـصـفـاـ اـعـمـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـاطـاـ لـلـحـكـمـ اوـ لاـ يـكـوـنـ. كـنـ وـصـفـاـ اـعـمـاـنـاـ هـنـاـ مـنـ اـعـطـىـ لـلـحـكـمـ وـقدـ يـكـوـنـ وـصـفـاـ طـرـدـيـاـ. الـوـصـافـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ طـرـدـيـ لـاـ يـصـلـحـ التـعـلـيلـ بـهـ. وـذـلـكـ - 00:01:12

فـاـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ الشـرـعـ التـعـلـيلـ بـهـذاـ. وـقـدـ يـكـوـنـ الـوـصـفـ تـرـضـيـاـ فـيـ بـاـبـ كـالـذـكـورـ وـالـانـوـزـةـ طـرـدـجـانـ فـيـ بـاـبـ الـعـتـقـ مـثـلاـ فـمـنـ اـرـادـ اـنـ يـعـتـقـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـعـتـقـ رـجـلـ اوـ يـعـتـقـ اـمـرـأـ - 00:01:32

اـهـ مـعـتـرـانـ تـعـتـرـ زـكـرـتـهـ الـاـنـوـثـةـ فـيـ بـعـضـ الـاـبـوـاـبـ. وـذـلـكـ كـالـشـهـادـةـ مـثـلاـ فـشـهـادـةـ رـجـلـ تـخـتـلـفـ عـنـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ وـهـكـذـاـ فـيـ كـونـهـ وـصـفـاـ. آآ لـاـنـ هـذـاـ اـعـمـ مـنـ كـونـهـ مـنـاطـاـ لـلـحـكـمـ. ثـمـ كـونـهـ مـنـاطـاـ - 00:01:52

فـهـوـ اـعـمـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـصـلـحةـ اوـ لـاـ. اـذـ الـمـنـاطـقـ قـدـ يـكـوـنـ مـصـلـحةـ وـقـدـ يـكـوـنـ تـعـبـدـيـاـ. قـدـ يـنـعـطـ الـحـكـمـ بـاـمـرـ تـعـبـدـيـ وـقـدـ بـمـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ ظـاهـرـةـ. وـالـمـرـادـ هـنـاـ لـلـعـلـومـ الـمـطـلـقـ. الـعـلـومـ الـمـطـلـقـ هـوـ اـهـ اـنـ يـكـوـنـ اـحـدـ - 00:02:12

الـاـمـرـيـنـ يـشـمـلـ الـاـخـرـ وـيـخـتـصـ عـنـهـ بـشـيـءـ مـثـلاـ كـالـنـسـبـةـ بـيـنـ الـا~نسـانـ وـالـحـيـوانـ فـكـلـ ا~نسـانـ فـهـوـ حـيـوانـ وـلـاـ عـكـسـ ثـمـ كـونـ الـوـصـفـ مـصـلـحةـ آآ خـاصـةـ اوـ عـامـةـ. لـاـنـ مـصـلـحـتـهـ قـدـ تـكـوـنـ عـامـةـ - 00:02:32

مـطـلـقـ النـفـعـ وـقـدـ تـكـوـنـ خـاصـةـ آآ بـاـنـ تـعـيـنـ بـاـنـهاـ مـصـلـحةـ خـاصـةـ كـمـصـلـحةـ آآ كـونـهاـ مـصـلـحةـ ضـرـوريـةـ اوـ كـونـهاـ لـاـ مـصـلـحةـ حاجـيـةـ اوـ تـكـمـلـيـةـ. وـفـيـ الـحـكـمـ كـونـهـ حـكـماـعـ اوـصـافـ الـحـكـمـ كـونـهـ حـكـمـ - 00:02:52

فـهـوـ اـعـمـ مـنـ كـونـهـ وـاجـبـاـ اوـ مـنـدوـبـاـ اوـ حتـىـ كـونـهـ صـحـةـ اوـ فـسـادـاـ لـاـنـ الـحـكـمـ اـيـضاـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ حـكـمـ آآ اـهـ تـكـلـيفـيـ وـحـكـمـ وـضـعـيـ. فـوـاجـبـاـ. فـكـونـهـ وـاجـبـاـ فـهـذـاـ اـعـمـ مـنـ كـونـهـ عـبـادـةـ - 00:03:12

اـذـ قـدـ يـكـوـنـ عـادـةـ لـاـنـ الـوـاجـبـ كـمـاـ تـوـصـفـ بـهـ آآ الـعـبـادـةـ كـالـصـلـاةـ كـالـصـلـاةـ الـظـهـرـ تـوـصـفـ بـهـ مـعـاـمـلـةـ كـنـفـقـةـ الـزـوـجـةـ فـهـيـ وـاجـبـةـ مـثـلاـ وـهـيـ مـنـ قـبـيلـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـهـكـذـاـ الـاعـتـدـادـ اـعـتـدـادـ الـمـرـأـةـ وـاجـبـ وـإـحـدـادـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ وـاجـبـ كـذـلـكـ فـاـلـوـاجـبـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـعـبـادـاتـ يـجـريـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـيـجـريـ اـيـضاـ كـذـلـكـ فـيـ - 00:03:32

حملـةـ وـالـنـكـاحـ قـدـ يـكـوـنـ وـاجـبـاـ وـالـبـيـعـ قـدـ يـكـوـنـ وـاجـبـاـ. بـمـاـ يـعـتـرـيـهـمـاـ فـكـونـهـ وـاجـبـاـ. آآ هـذـاـ اـعـمـ مـنـ كـونـهـ عـبـادـةـ. لـاـنـ كـونـهـ عـبـادـةـ اـعـمـ مـنـ كـونـهـ صـلـاةـ اوـ صـيـاماـ - 00:04:02

فصلاته. وكونه صلاة اعم من كونها ظهرا او عصرا فظهرا. وفاندة هذه المراتب هو دانما القرب اكثر تأثيرا من الابعد. فقال تأثير الاخص في الاخص اقوى وذلك كالصغر في ولاية النكاح. ولالية النكاح ثبت شرعا - 00:04:22

اعتبار اه اقصد الولاية ثبت شرعا اعتبار الصغر فيها في المال فيقياس عليه كذلك ايضا ولالية النكاح ان عين الصغار في رجولة نكاح وجدنا الشارع قد اعتبره في اعتبر عين الصغر في ولاية المال. وهكذا. والاعم في الاعم - 00:04:52

يقابله يعني ان اضعف انواع التأثير هو تأثير الاعم في الاعم. والاخضر في الاعم وعكسه واسطة يعني ان كثير الوصف لاعم. في الحكم الاخص او العكس واسطة بين التأثير الاعم في الاعم والاخضر في الاخص - 00:05:32

اقوى المؤثرات تأثير الاخص في الاخص واضعفها التأثير الاعم في الاعم. والاعم بالاخضر وعكسه واسطة فليجري ذلك اذا ظهر تأثير آآ وصف مثلا في الصلاة اه الواجبة اه تأثيره في الصلاة الواجبة اخص - 00:05:52

اخص منه تأثيره مثلا في الظهر مثلا وتأثيره فيها اي في الصلاة الواجبة اخص من تأثيره في العبادة وما ظهر في العبادة اخص مما ظهر في الواجب وما ظهر تأثيره بالواجب اخص مما ظهر تأثيره في الأحكام. وهكذا. ولأجل هذا تتفاوت درجات الجنسية في القرب - 00:06:14

والبعد بتفاوت هذه الاجناس في القرب والبعد تتفاوت درجات الظن والاعلى مقدم على ما دونه الخامس اي الخامس من مسالك العلة اثباتها بالشبه. مسلك الخامس مسالك العلة هو واثبات العدة بمسلك الشbek والشبه اختلف فيه - 00:06:40

وهو اقتصر هنا على قسم منه وهو آآ الفرع ما يسمى بغالبة الاشباه ما يسمى قياس غالبة الاشباه وهو ان يتعدد فرع بين اصلين ويكون بوحدة منها اشبه قال وهو تردد رعي بن اصلين شبهه باحدهما في الاوصاف اكثر - 00:07:09

وذلك كالذى مثلا لو فرضنا انه لم يثبت نص بنجاسته فاننا نقول المذى له شبه بالمنى. من جهة ان كل واحد منهمما ناشئ عن لذة وله شبه بالبول. من جهة اتحاد المسلك ومن جهة انه لا يخلق منه ولد - 00:07:35

ومن جهته انه لا يجب منه الغسل. فهو فرع متعدد بين اصل. فيلحق اكواهما شبهها به وهو البول. لانه اشبه بالبول. من جهة انه لا يخلق منه ولد. ولا يجب منه - 00:08:05

وصل وهو يوافق اه الخارجين في المسلك. وافق البول ويوافق المنى في ان كلها منها ناشئ عن لذة ويوافق البول دون لما نيجي في انه لا يخلق منه ولد ولا يجب منه غسل. فيلحق باقواه ما شبهها به وهذا كله على - 00:08:25

عدم ثبوت نجاسته المريء والا فهى ثابتة. حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه خرجنا في الصحيح. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ويتووضا آآ قال آآ اثباتها بالشبه وهو تردد فرع بين اصلين - 00:08:55

شبهه باحدهما صافي اكثر ويعتبر الشبه حكمما يعني ان الشبه يعتبر في الحكم لا في حق لا يراد الشبه في حقيقة الشيء مثلا نحن حين نشبه مثلا بالبول لا نشبهه به - 00:09:15

في حقيقته ولا في صورته وانما نشبهه بالاحكام التي ربها ربها الشارع اه عليه. قال حكمما اي في الحكم لا في حقيقة ولا في الصورة ايضا. فالشبه الصوري لم يقل به الا ابن عليه. قال مثلا بتحريم الخيل لان - 00:09:32

الصورة تشبه صورة الحمير. فهذا شبه صوري. شبه صوري الذي يرجع الى اللون او الصورة او المقدار هذا غير معتبرين جماهيري اه اهل العلم لانهم لا تظاهر فيه مناسبة واضحة. ولا يسار اليه قياس الشبيه مع قياس - 00:09:52

يعني انا قياس الشبه اه ضعيف. هو عند الجمهور حجة لكنه اذا امكن قياس العلة لا يسار الى قياس الشبه. لان قياس العلة اه اقوى من قياس الشبيه. والقياس اضرب مختلفة متفاوتة في قوتها. مثلا اقواء اه - 00:10:12

قياس الغاء الفارق وهو اللي يسمى القياس في معنى العصر. وهو الذي يسمى مفهوم المواقف وقد ورد ذي باب مباحث الالفاو على مذهب من يرى انه من دلالات ويورد في القياس ايضا على مذهب من يرى انه دلالته عقلية. وليس لفظية - 00:10:41

وهو اقوى انواع القياس حتى الذين ينفون القياس كظاهر يقولون بمفهوم الموافقة. ولكن يرون انه ليست دلالته ان دلالته ليست عقلية. وانما هي دلالته اه لفظية. ثم طبعا قياس العلة اقوى من قياس الشبه. قياس العلة بعد ذلك كالاسكار مثلا الخمرة ونحو ذلك. ثم

اه هذا اضعف مقاييس العلة. قال ولا يسار اليه مع قياس العلة اي مع امكان قياس العلة. كما للتقرير اجماعا. فان عدم فحجة فحجة.
اذا لم يمكن قياس العلة كان قياس الشبيه حجة - 00:11:36

حينئذ عند الحنابلة وجمهور المالكية والشافعية خلافا للحنفية والصيري والباقلان من المالكية السادس دوران. المسلك السادس من مسالك العلة ما يسمى بالدوران. ويسمى دوران الوجود والعدم. ويسمى ايضا بالطرد والعكس. لأن الحكم يكون ملازمـا. الوصف يكون ملازما للحكم - 00:11:56

ثبوتا وانتفاءـا. ثبـوتا وانتفاءـا. الدوران وهو ترتب حكم على وصف وجودـا وعـدمـا. وهو مرتبطـين اما ان يكون الدوران في محل واحد وذلك كالاسكار في العصير. فإنه بوجود الاسكار يوجد التحرير - 00:12:26

وبانتفاءـا الاسكار ينتفيـ وجدـرانـ الاسـكارـ يدورـ معـ الحـكمـ وجـودـاـ وـعـدـمـاـ. فـهـنـاـ آـسـنـقـولـ انـ الاسـكارـ هوـ العـلـةـ. قدـ تكونـ ليـ آـقـدـ تكونـ ليـ المـنـسـخـرـجـ لمـ نـمـلـ بـهـ المـثالـ ايـضاـ لـقـيـاسـ - 00:12:49
بـالـمـنـاسـبـ وـقـلـنـاـ انـ الاسـكارـ وـصـفـ منـاسـبـ وـانـ ايـضاـ كـذـلـكـ حتـىـ فـيـ النـصـ اـقـولـ لـكـ انـ مـسـالـكـ العـلـةـ يـمـكـنـ انـ آـتـجـمـعـ عـلـىـ حـكـمـ وـاحـدـ
بـانـ نـكـونـ انـ هـذـاـ المـسـلـكـ يـمـكـنـ انـ يـسـتـخـرـجـ منـ النـصـ وـيمـكـنـ انـ يـسـتـخـرـجـ بـالـمـنـاسـبـ وـيمـكـنـ ايـضاـ استـخـراـجـهـ بـالـدـورـانـ فـلـاـ تـعـارـضـ آـفـيـ ذـلـكـ - 00:13:12

اذا اه دوران في محل واحد. دوران في محل واحد وهو دوران الاسكار مع التحرير. وجدنا ان الشارع اذا وجد الاسكار حرم في العصير واذا لم يجد الاسكار حلهـ. اذا علمـناـهـ لـلـاسـكارـ بـسـبـبـ الدـورـانـ مـعـ الـحـكـمـ. الـوـصـفـ بـسـبـبـ دـورـانـهـ مـعـ الـحـكـمـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ. هوـ العـلـةـ - 00:13:37

غادي يكون سـكارـ فيـ محلـ مـحـليـ قدـ يـكـونـ اـقـصـدـ الدـورـانـ فيـ مـحـليـنـ وـذـلـكـ اـهـ مـثـلاـ مـاـ اـذـاـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ الشـافـعـيـ وـلـنـقـلـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ
الـحـنـابـلـةـ. مـثـلاـ الـكـيـلوـ عـلـةـ الـرـبـاـ عـلـةـ تـحـرـيـمـ رـبـاـ الفـضـلـ فـيـ الـقـمـحـ. فـاـذـاـ وـجـدـتـ هـذـهـ عـلـةـ - 00:14:02
حـرـمـ التـفـاضـلـ. وـجـدـنـاـهـ فـيـ الـقـمـحـ فـحـرـمـنـاـ الـمـفـاضـلـ وـأـنـتـفـتـ مـثـلاـ فـيـ الـبـطـيـخـ لـانـ مـعـدـوـدـ لـاـ يـكـالـ فـاـنـتـفـعـ مـعـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ الـرـبـاـ فـيـهـ
مـثـلاـ وـالـتـفـاخـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـعـدـ لـاـ يـؤـكـلـ. لـكـ دـورـاـ - 00:14:32

الـوـجـودـ هـنـاـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ فـيـ قـمـحـ وـتـفـاخـ. خـلـافـ المـثـالـ الـاـوـلـ هـوـ دـورـانـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ وـهـوـ الـعـصـيرـ عـصـيرـ اـسـكـارـاـ لـمـ يـسـكـرـ اـسـكـارـاـ
وـجـدـ الـحـكـمـ لـمـ يـسـكـرـ. اـنـتـفـيـ الـحـكـمـ فـهـذـاـ دـورـانـ فـيـ محلـ وـاحـدـ. قـدـ يـكـونـ دـورـانـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ - 00:15:02
وـالـدـورـانـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ اـقـويـ مـنـ الدـورـانـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ اـهـ نـعـمـ. قـالـ وـيـفـيـدـ الـعـلـيـةـ ظـنـاـ دـورـانـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ هـلـ يـفـيـدـ الـعـلـيـةـ اـهـ نـعـمـ
يـفـيـدـ الـعـلـيـةـ عـنـدـ الجـمـهـورـ وـآـقـيلـ اـنـهـ لـاـ يـفـيـدـهـاـ. آـلـانـ مـثـلاـ رـائـحةـ الـخـمـ - 00:15:24

تـدورـ مـعـ اـسـكـارـ وـهـيـ لـيـسـتـ عـلـةـ عـلـةـ هـيـ الشـدـةـ الـمـطـرـبـةـ الـتـيـ تـقـدـدـ الـعـقـلـ وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ يـفـيـدـ الـعـلـيـةـ وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ هـوـ
يـقـيـنـ اوـ ظـنـيـ فـالـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ اـفـادـهـ اوـلـيـ الـعـلـةـ ظـنـيـ. وـقـالـ الـمـعـتـزـلـةـ قـطـعـهـاـ - 00:15:53
وـلـاـ يـلـزـمـ الـمـسـتـدـلـ نـفـيـ ماـ هـوـ اوـلـيـ مـنـهـ. قـالـ اـنـ الـمـسـتـدـلـ بـالـدـورـانـ مـنـ الدـورـانـ لـاـ يـلـزـمـهـ نـفـيـ ماـ هـوـ اوـلـيـ مـنـهـ بـالـتـعـلـيلـ. لـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـنـفـيـ
وـجـودـ وـصـفـ اـخـرـ اوـ لـاـ بـالـتـعـلـيلـ مـنـهـ الـوـصـفـ - 00:16:23

لـانـهـ لـوـ لـزـمـهـ ذـلـكـ لـزـمـهـ نـفـيـ جـمـيعـ الـقـوـادـحـ وـذـلـكـ مـؤـديـاـ لـلـاـنـتـشـارـ الـاـنـتـشـارـ آـهـ هوـ اـنـتـقـالـ الـبـحـثـ مـنـ اـهـ مـقـامـ اـهـ النـقاـشـ اـلـىـ بـحـثـ اـخـرـ. وـهـذـاـ
مـنـنـوـعـ عـنـدـ اـهـ الـجـدـلـ. لـاـ يـنـبـغـيـ مـثـلاـ انـ - 00:16:47

فـيـ مـوـضـعـ ثـمـ يـلـجـؤـنـاـ هـذـاـ اـلـىـ نـقاـشـ مـوـضـعـ اـخـرـ وـقـدـ يـلـجـأـنـاـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ اـيـضاـ اـلـىـ نـقاـشـ مـوـضـعـ اـخـرـ فـيـنـتـشـرـ الـكـلـامـ وـهـوـ مـمـنـوـعـ
عـنـهـمـ. فـانـ اـبـدـيـ الـمـعـتـرـضـ وـصـفـ اـخـرـ اـذـ قـالـ - 00:17:09

معـتـرـضـ اـنـ لـدـيـ وـصـفـ اـخـرـ هـوـ اوـلـيـ اـهـ بـالـتـعـلـيلـ مـنـ هـذـاـ الـوـصـفـ الـذـيـ اـبـدـيـتـ بـمـسـلـكـ الدـورـانـ وـكـانـ الـوـصـفـ لـاـبـدـاءـ الـمـعـتـرـضـ غـيرـ وـصـفـ
الـمـسـتـجـدـيـنـ اـيـنـ اـبـدـاهـ وـكـانـ قـاـصـرـاـ وـكـانـ وـصـفـ الـمـسـتـدـلـ مـتـعـدـداـ - 00:17:25

تـرـجـحـ جـانـبـ الـمـسـتـدـلـ بـالـتـعـدـيـةـ. يـعـنيـ اـبـدـيـ الـمـسـتـدـلـ وـصـفـاـ. وـكـانـ هـذـاـ الـوـصـفـ مـتـعـدـيـ اـلـىـ الـحـكـمـ. فـجـاءـ الـمـعـتـرـضـ بـوـصـفـ اـخـرـ. لـكـ

وصفه قاصر يرجح جانب المستدل بالتعديدة لأن الأصل في العلة أن تكون متعددة لا أن تكون قاصرة والعدة القاصرة وهي التي لا تجاوز - 00:17:50

محل الحكم فلا يمكن ان يدخل فيه القياس. كما اذا علنا التطهير بالماء بأنه ماء المائية لا توجد في غيره فهذه علة قاصرة. اذا قلنا لا يجوز التوضأ بماء عين غير الماء - 00:18:20

لأن العلة كونهما العلة في التوضأ به كونه ماء. هذا لا يدخله القياس. لا يمكن ان نقيس عليه غيره لأنها علة لا تجاوز محل. لتحرير الذهب التختم بالذهب بالذهبية. مثلا هاي علة قاصر - 00:18:40

ان تكون معداة لا ان تكون قاصرة. فان تعددى الى الفرع اي تعددى الوصف تعددى وصف المعترض الى نفس الوراء. استدل المستدل بوصف على حكمه. فجاء المعترضون وقال انا سابدي وصفا غير الوصف الذي ابديت يفضي الى الفرع الذي ذكرت - 00:18:58 هذا غير مننوع؟ لأن الجمهور على ان العلل الشرعية معرفات. ويمكن ان تجتمع فلتان او علل على حكم واحد. فيمكن ان تكون نقول مثلا انتقض وضوءه لكونه بال ونام البول الليتون لانتقاد الوضوء والنوم علة ايضا لانتقاد الوضوء في العلة الشرعية يخلف بعضها بعض وتجتمع ايضا يمكن ان - 00:19:28

نجتمع بخلاف العلل العقلية قال فان تعددى وصف المعترض الى الفرع اي الى نفس الفرع المتنازع عليه لم يضر وهذا بناء على ان اه على التعذيب بعلتين على جواز التعليل بعلتين ومثل جمهور على جواز التعليل بعلتين - 00:19:59

اه وان تعددى الى فرع اخر طلب الترشيح. اذا كان هذا الوصف الذي جاء به المعترض. يتعددى الى فرع اخر غير انتهى الفرع اللي ذكرته انت. فكان وصفك اه يقتضي حكما. ووصفه هو يقتضي - 00:20:25

حكما اخر. غير غير الحكم الذي اثبتته انت بهذا الوصف. فحييند آآ يطلب الترجيح بدليل خارج. اي بدليل مستقل. اطلب الترجيح بدليل مستقل اي ترجيح احد الوصفين على الآخر بدليل خارجي اي بدليل مستقل. آآ سنقتصر اليوم على هذا القدر ان شاء الله سبحانك اللهم - 00:20:52

بحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:21:22